بأداء الدين إن كان حالاً وإلا رهن قيمة العبد
وإن كان معسراً سعى العبد في الأقل من قيمته والدين
ويرجع به على المولى وإن استهلك أجنبي الرهن فالمرتهن
يضمنه قيمته ويكون رهناً مكانه وليس للراهن أن ينتفع بالرهن
فإن أعاره المرتهن خرج من ضمانه وله أن يسترجعه
وإن وضعاه على يد عدل فليس لأحدهما أخذه ويهلك
من ضمان المرتهن ويجوز أن يوكل المرتهن وغيره ببيع
الرهن فإن شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت
الراهن ولا بعزله وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فإن لم يكن له وصي نصب القاضي
من يفعل ذلك ومن استعار شيئاً ليرهنه جاز
فإن عين ما يرهنه به فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص منه

كتاب القسمة

معنى الإفراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون
فيها أظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار
فيها أظهر ويثبت فيها من الخيارات ما يثبت في البيع
وإذا طلب أحد الشريكين القسمة والجنس متحد أجبر القاضي
الآخر ولا يجبره عند اختلافه ولو اقتسموا بأنفسهم
جاز ويقسم على الصبي وصيه أو وليه وينبغي
للقاضي أن ينصب قاسماً عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة
يرزقه من بيت المال أو يقدر له أجراً يأخذه من
المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم ولا يجبر الناس على
واحد ولا يترك القسام يشتركون جماعة في أيديهم
عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا أنه ميراث
لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة
وفي غير العقار يقسمه بقولهم وإن ادعوا في العقار

وقالا على عدد الانصباء